

أمر عدد 1818 لسنة 1999 مؤرخ في 23 أوت 1999 يتعلق بضبط
شروط إسناد وسحب الخطط الوظيفية بالشركة التونسية لتأمين
التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم

بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وخاصة على الفصل 10 مكرر منه، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وأتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996، وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية، وعلى الأمر عدد 1817 لسنة 1999 المؤرخ في 23 أوت 1999 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية، وعلى الإتفاقية القومية المشتركة لقطاع التأمين وجميع الملاحق التي نقحتها،

وعلى القانون الأساسي للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية المؤرخ في 8 سبتمبر 1984، وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية، وعلى رأي المحكمة الإدارية. يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تسند الخطة الوظيفية لرئيس قسم ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير بالشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية ويقع الإغفاء منها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة المذكورة وبناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين.

الفصل 2 . تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه وفقا للشروط التالية :

. يجب أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالأمر المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية، . يجب ان تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
يجب أن تتوفر في المترشح أحد الشروط التالية : * أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية بالمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بسنة كاملة. * أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بسنتين. * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع ثلاث سنوات من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بـ 3 سنوات. * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع سنتين من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بـ 4 سنوات. * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بـ 5 سنوات.	رئيس قسم
يجب أن تتوفر في المترشح أحد الشروط التالية : * أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية بالمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بـ 3 سنوات أو سنتين أقدمية في خطة رئيس قسم. * أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بـ 5 سنوات أو ثلاث سنوات أقدمية في خطة رئيس قسم. * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع ثلاث سنوات من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بـ 6 سنوات أو ثلاث سنوات أقدمية في خطة رئيس قسم. * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا مع سنتين من التعليم العالي بنجاح مع أقدمية مهنية جمالية بـ 7 سنوات أو ثلاث سنوات أقدمية في خطة رئيس قسم. * أن يكون متحصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بـ 10 سنوات أو خمس سنوات أقدمية في خطة رئيس قسم.	رئيس مصلحة
يجب أن تتوفر في المترشح أحد الشروط التالية : * أن يكون متحصلا على شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية بالمغرب العربي أو شهادة وطنية لمهندس مع أقدمية مهنية جمالية بـ 8 سنوات أو 5 سنوات أقدمية في خطة رئيس مصلحة. * أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بـ 10 سنوات أو خمس سنوات أقدمية في خطة رئيس مصلحة.	كاهية مدير

الشروط الدنيا	الخطة الوظيفية
يجب أن تتوفر في المرشح أحد الشروط التالية : * أن يكون متحصلاً من شهادة مرحلة ثالثة من التعليم العالي أو شهادة ختم الدروس العليا لمعهد تمويل التنمية بالمغرب العربي ، وأن لا تقل أقدمية مهنية جمالية بـ 12 سنة أو 4 سنوات أقدمية في خطة كاهية مدير * أن يكون متحصلاً على شهادة الاستاذة أو ما يعادلها مع أقدمية مهنية جمالية بـ 14 سنة أو 4 سنوات أقدمية في خطة كاهية مدير.	مدير

غير أنه وفي صورة عدم استنفاد المعني بالأمر لمدة عطله السنوية بعنوان الفترة التي قضاها ككاتب عام وإذا ما لم يتم تعيينه في خطة وظيفية أخرى فإنه يتمادى في الانتفاع بكامل مرتبه الشهري وكذلك بالمنح والامتيازات المتأتية من خطته الوظيفية السابقة ما عدى الخدمات الهاتفية والسيارة الوظيفية وذلك في حدود المدة القانونية للعطلة.

الفصل 9 . بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر يحافظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر على وظائفهم.

الفصل 10 . وزير المالية ووزير التنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

الفصل 3 . يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بالتصريح مقرر من الرئيس المدير العام للشركة وذلك على أساس تقويم ذاتي من قبل الرؤساء المباشرين وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من الرؤساء المباشرين المعني بالأمر.

الفصل 4 . ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي سخولها هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالأمر يتمادى في الانتفاع بالخدمات والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة فإذ لم يتم الإعفاء من خطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

. أن لا يكون الإعفاء من لخطة الوظيفية ناجما عن عيوب تاريخية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن منصبه وذلك في تاريخ ارتكاب خطأ فادح.

. وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة لا تقل عن الأقل.

الفصل 5 . تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للمدير العام بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة بناء على اقتراح من الرؤساء المباشرين، للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المسبقة المبينة في هذا الأمر الثاني من هذا الأمر.

غير أن مدة الأقدمية اللازمة للخطط الوظيفية نفس المدة المدة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بتدابير جميع المنح والامتيازات التي تخولها له هذه الخطة.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان من المنح والمنح والامتيازات المذكورة.

الفصل 6 . يجب على المترشح لخطة كاتب عام أن يكون له خبرة كافية في خطة مدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلاً على الأقل من شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها، كما يشترط فيه سعة من الخبرة مع توفر الخبرة لمتابعة حسن سير التصرف في مجرى سير العمل.

الفصل 7 . تتم تسمية الكاتب العام من قبل مجلس الإدارة بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة وبعد موافقة سلطنة المجلس الإداري على الأجر المتأتي من خطته بالمنح والامتيازات المتأتية من خطته للتراتب الجاري بها العمل.

كما يتمتع الكاتب العام بسيارة وظيفية وبالامتيازات المترتبة عنها وقود تساوي 400 لتر في الشهر مع تعليق المنحة ككاتب مدير.

الفصل 8 . يقع إعفاء الكاتب العام من مهامه من قبل مجلس الإدارة باقتراح من الرئيس المدير العام للشركة وبعد موافقة المجلس الإداري وقد وينجر عن ذلك الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها له هذه الخطة الوظيفية.